

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٧ بدمج مؤسسة مديرية التحرير في الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ؛  
وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن مشروع تنمية وتعمير مديريتي البحيرة والقنطرة ؛  
والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٧ بنقل اختصاصات المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي ورثاسته إلى وزير الدولة للإصلاح الزراعي فيما يتعلق بأعمال الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف ؛  
وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للأراضي العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٨ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي من :

- السيد المهندس محمد عبد الرقيب نصر ، رئيسا .
- السيد المهندس محمد السعيد عبد المقصود الرفاعي ، مديرا .
- وعضوية السادة :
- وكيل مجلس الدولة أو من يتدبه .
- » وزارة الأشغال .
- » وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي .
- » وزارة السد العالي .
- مدير عام مصلحة المساحة .
- » عام مصلحة خفر الدواخل .
- مديرية مديرية التحرير .

رئيس الهيئة العامة للتنمية والتعمير بالبحيرة والقنطرة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ ( ٢ يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى من :

- السيد المهندس حسن محمد صبيح ، رئيسا .
- السيد المهندس توفيق اسحاق عوض ، مديرا .
- وعضوية السادة :
- وكيل مجلس الدولة أو من يتدبه .
- » وزارة الإدارة المحلية .
- » وزارة لأشغال .
- » وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي المساعد .
- » وزارة الصناعة لشئون التروة المعدنية .
- » وزارة الزراعة .
- مدير عام سلاح الحدود .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ ( ٢ يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي والقوانين المعدلة له ؛